

دروس في

# اصول الفقه

-----  
(الدرس الرابع و العشرون)

## استعمال اللفظ في اللفظ

(الجزء الأول)

من المباحث المطروحة في علم الاصول ، هو البحث عن صحّة استعمال اللفظ في اللفظ ، و عن كونه من قبيل الاستعمال أو لا. و ينقسم ذلك على الأقسام التالية :

**الأول** : استعمال اللفظ و إرادة شخصه الصادر من المستعمل.

**الثاني** : استعمال اللفظ و إرادة مثله.

**الثالث** : استعمال اللفظ و إرادة صنفه.

**الرابع** : استعمال اللفظ و إرادة نوعه.

التزم الاصوليون بصحة الأقسام الأربعة ، بدليل وقوعها مع عدم استنكار العرف و الطبع لها. و لكنّ القليل منهم على خلاف هذا الرأي ، فقال بمنع الإطلاق أصلا في القسم الأول ، كما حكى عن صاحب الفصول.

و أمّا البحث عن كونها من قبيل الاستعمال أو لا ، فهو يبتني على تفصيل الكلام فيها. فإنّ بعض العلماء كالمحقّق البروجردي ذهب إلى عدم كون هذه الأقسام كلّها من قبيل الاستعمال ؛ و ذهب بعض آخر إلى التفصيل بين القسم الأوّل و سائر الأقسام، فقال بأنّ القسم الأوّل ليس من قبيل الاستعمال، بخلاف الأقسام الثلاثة الأخرى.

### إطلاق اللفظ و إرادة شخصه

و هو كما تقول : "زيد الذي تكلمت به لفظ " و تريد منه شخص الملفوظ لا نوعه و صنفه و مثله.

و استشكل علماء الاصول على كونه من قبيل الاستعمال ، بل ذهب بعضهم - كصاحب الفصول - إلى عدم صحّة الإطلاق بتاتا ، و ذلك لان شخص الملفوظ ان كان دالا و مدلولا ، فيلزم اتحاد الدال و المدلول ، و ان كان دالا فقط ، لزم تركب القضية المحكية من جزئين : المحمول و النسبة ، مع ان هذه القضية لا بد من تركيبها من ثلاثة اجزاء : الموضوع ، و المحمول ، و النسبة ، لعدم إمكان تحقق النسبة بدون المنتسبين ؛ و الحال أنّ القضية على هذا الفرض تكون حاكية عن المحمول و النسبة ، دون الموضوع.

و يمكن بيان الإشكال بأن نقول : إنّ الاستعمال يتحقق بإيجاد المتكلم نفس اللفظ في الخارج لينتقل المخاطب مع سماعه إلى الصورة الذهنية له ، ثمّ ينتقل منها إلى المعنى بواسطة الانس الحاصل بينهما. فالاستعمال أمر ثلاثي و هو الانتقال من اللفظ إلى الصورة الذهنية له، و منها إلى الخارج ، و ذلك لأنّ الاستعمال هو

عبارة عن إيجاد المتكلم نفس اللفظ في الخارج لينتقل المخاطب مع سماعه، إلى الصورة الذهنية له ، ثمّ ينتقل إلى المعنى ، لوجود الانس بينهما ؛ و لكن القسم الأول من الاستعمال هو أمر ثنائي ينتقل من اللفظ إلى الصورة الذهنية و منها إلى اللفظ.

و على هذا الأساس ، نعرف أنّه ليس من قبيل الدلالة الوضعية أيضا، لأنّها عبارة عن دلالة اللفظ على معناه الذي هو غير الصورة الذهنية للفظ و نفسه و ليس في هذا القسم غير الأمرين المذكورين ، من دون ثالث.

### **الملاحظات على الإشكال المذكور**

أجاب الآخرون من الاصوليين - كصاحب الكفاية و غيره - عن الإشكال المذكور بالامور التالية :

**الأمر الأول :** أنه يكفي تعدد الدال و المدلول اعتبارا و إن اتّحدا ذاتا ، و هو متحقق ، و ذلك كتحققه في الخارج ، و يمكننا القول بأنّ اللفظ بما انه صادر عن لافظه دالّ ، و باعتبار انه مراد بشخصه مدلول.

**الأمر الثاني :** أنّنا نتكلّم عن القضية الملفوظة ، و لا يمتنع تركّبها من جزئين ، و أنّما القضية المعقولة هي التي يمتنع تركّبها إلا من ثلاثة اجزاء. لأنّه اذا يمكن للمتكلم إحضار الموضوع في القضية المعقولة في ذهن السامع بلا توسط استعمال اللفظ ، فلا حاجة الى الاتيان بالحاكي عنه.

و - كما جاء في كلام المحقق الخراساني - إنّ تركّب القضية من جزئين - إذا لم تكن دلالة في البين - إنّما يلزم إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه و إلّا كانت أجزائها الثلاثة تامّة ، و كان المحمول فيها

منتسباً إلى شخص اللفظ ونفسه ، غاية الأمر أنه نفس الموضوع لا الحاكي عنه.

**الأمر الثالث :** أنه إذا لم يكن هذا القسم من باب الاستعمال ولا من باب الدلالة الوضعية ، فما هو ذلك ؟

### **الجواب عن هذه الملاحظات**

أجاب جماعة من علمائنا على هذه الملاحظات بما يلي :

**أولاً :** يقال في جواب الأمر الأول - كما عن المحقق التبريزي - : إن الكلام هنا في الدلالة اللفظية و استعمال اللفظ ، بان يكون خطور اللفظ الى ذهن السامع اولاً ، و خطور معناه بتبعه ثانياً ، ولو ببركة القرينة ، وهذه الدلالة تحتاج الى تعدد اللفظ و المعنى حقيقة ، و اما دلالة صدور اللفظ من لافظه على ارادة اللافظ ذلك اللفظ ، فهي دلالة عقلية ، فان اللفظ في كل مورد صدر من متكلم عاقل ، يكون كاشفاً عقلاً عن تعلق ارادة اللافظ ولحاظه به، ولا يختص ذلك بالتلفظ بل يجري في كل فعل صادر عن فاعل مختار، فيكون صدوره كاشفاً عن تعلق قصد فاعله به ولحاظه اياه ، و اين هذا من الدلالة اللفظية و إحضار المعنى إلى ذهن السامع بتبع إحضار اللفظ؟

و كذلك يقال - كما عن المحقق السبحاني - : إن عنوان الصادرية أمر منتزع من اللفظ بعد صدوره من المتكلم، كما أن دلالة اللفظ على كونه مراداً، أمر يحكم به العقل بعد الاستعمال، و بعد ملاحظة كونه فعلاً صادراً من الإنسان بلا قرينة ولا طبع ، وعندئذ كيف يكون مصححاً للإطلاق، فان مصححه يجب أن يكون قبله لا بعده.

و ربما يقال - كما عن المحقق البروجردي - : الدلالة كون الشيء بحيث يحصل من العلم به العلم بشيء آخر و هذا الشيء هو المدلول ، فإتحاد الدليل و المدلول مستلزم لاتحاد العلة و المعلول بالنسبة إلى العلم ، و امتناعه أولي ، و لا يكفي في تصحيحه التغير الاعتباري ، إلا أن تكون لشيء واحد حيثتان يوجب العلم بأحدهما العلم بالآخرى ، كالتعجب و الضحك في الانسان ، فهو بما هو ضاحك دليل ، و بما هو متعجب مدلول ، و معلوم أن التغير حقيقي لا اعتباري ، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، إذ لو كان هناك دلالة ، فالدليل هو اللفظ و هو المدلول أيضا ، و ليس هو بما هو لفظ دليلا عليه بما هو مراد.

**ثانيا** : أما بالنسبة إلى الأمر الثاني ، فيقول المحقق البروجردي في حاشيته على الكفاية : "إعلم أن هذا هو التحقيق في هذا الباب في جميع الاقسام ، و توضيحه أن المتكلم إنما يحتاج في تفهيم مقاصده إلى الدليل ، لان المقاصد لا يمكن إيصالها إلى ذهن المخاطب بنفسها أو بطريق أسهل من اللفظ ، و لما لم يكن بين اللفظ و المعنى علاقة ذاتية توجب انتقال الذهن منه اليه ، أحدثوا بينهما علاقة و ضعية بها يصير اللفظ كالفاني في المعنى ، فجعل لكل معنى من المعاني لفظ من الالفاظ يتلفظ به إذا احتيج إلى تفهيم هذا المعنى ليحصل اللفظ في سمع المخاطب ، و ينتقل ذهنه به إلى ما يريده من المعنى ليحكم عليه أو به ، و أما إذا كان مراد المتكلم أن يحكم على نفس اللفظ بشيء ، أو يحكم به على شيء ، فبمحض التلفظ يحصل ما أراد الحكم عليه أو به في ذهن المخاطب بقوته السامعة ، فلا يحتاج في تفهيم ما أراده إلى واسطة و لا إلى علاقة ذاتية أو و ضعية ، إذ هي فرع الحاجة إلى الواسطة ، فبطل القول بأن هنا دلالة شيء على شيء ، و إرادة

شيء من شيء ، أو استعمال شيء في شيء ، أو وضع شيء لشيء ، بل هنا إيجاد شيء ليلتفت ذهن المخاطب اليه بنفسه".  
و يظهر بالتأمل فيما مضى أنه لو صححنا الإطلاق في القسم الأول، لا يكون ذلك من باب الاستعمال. فإن النسبة يجب أن تكون إما بين الخارجيين أو بين الذهنيين ، فيمتنع وجود النسبة بين الأمر الخارجي والمحمول الذهني.

و ذهب أبو المجد الاصفهاني أيضا في "وقاية الأذهان" إلى أنه ليس من قبيل الاستعمال ، و استدللّ على ذلك بأنّ الوضع هو تعهد الاستعمالات بمعنى تعهد المتكلم بأنّه لا ينطق بلفظ زيد قائم مثلاً إذا أراد إثبات صفة القيام لهذا الشخص ، و أمّا المقام فهو لا يريد بلفظ زيد إفهام شيء به ، بل يريد إفهام نفسه و لا الحكم على شيء بواسطة اللفظ.

**ثالثا :** أما الجواب عن الملاحظة الثالثة فهو - كما عن الاستاذ السبحاني و غيره - : أنّ المقام من قبيل إلقاء صورة الموضوع في ذهن المخاطب لينتقل منه إلى نفس الموضوع ؛ أي إلقاء الصورة الذهنية في ذهن المخاطب لينتقل إلى الصورة الخارجية (و هي شخص اللفظ) ، ثمّ يحكم عليه بأنّه كذا، لا إلقاء نفس الموضوع في ذهن المخاطب.

و أمّا تسميته دالاً و مدلولاً فيضرب من المجاز، بأن يقال : إنّ الصورة الخارجيّة بإيجاد الصورة الذهنية في نفس المخاطب، صارت دالّة ، و بما أنّ الصورة الذهنية كاشفة عنها في الآن المتأخّر، صارت مدلولة .

## نظريّة المحقق الاصفهاني

ذهب المحقق الاصفهاني في كتابه "نهاية الدراية" إلى تصحيح الإطلاق - في مقابل صاحب الفصول - بتجويز اجتماع وصفي الدالية والمدلولية في الشيء الواحد ، من دون الحاجة إلى وجود الكثرة الاعتبارية ؛ و قال :

انّ المفهومين المتضائفين ليسا بمتقابلين مطلقاً، بل التقابل في قسم خاص و هو ما إذا كان بين المتضائفين تعاند و تناف في الوجود، كالعليّة و المعلولية، ممّا قضى البرهان بامتناع اجتماعهما في وجود واحد. لا في مثل العالمية و المعلومية، و المحببة و المحبوبة، فإنّهما يجتمعان في الواحد غير ذي الجهات، كما لا يخفى. و الحاكي و المحكي ، و الدالّ والمدلول ، كاد أن يكونا من قبيل القسم الثاني حيث لا برهان على امتناع حكاية الشيء عن نفسه.

و استشهد الاصفهاني على ما ذهب إليه بقول الإمام - عليه السّلام - (في دعاء الصباح) : "يا من دلّ على ذاته بذاته" ، و كذلك قوله - عليه السّلام - (في دعاء أبي حمزة الثمالي عن الإمام السجّاد) : "أنت دللتني عليك".

## الاعتراض عليه

اعترض الآخرون على المحقق الاصفهاني بالامور التالية :  
أولاً : بانّ التضاييف هو من أقسام التقابل ، و هو من أقسام الغيرية بالذات. و يمتنع الاجتماع في جميع أقسام التقابل.

قال العلامة السبزواري في منظومته :

قد كان من غيرية تقابل عرفه أصحابنا الأفاضل

ثانيا : أنه يجب أن يكون هنا كاشف و مكشوف و نسبة بينهما ؛ و ذلك لأنّ الدلالة لا تكون إلا مع العلم بالشيء بعد العلم بشيء آخر، كالعلم بالنار بعد العلم بالدخان. و على هذا الأساس ، لايمكن للشئ الواحد - مع عدم تكثره اعتباراً - أن يكون كاشفاً و منكشفاً .

ثالثا : أما في خصوص قوله عليه السلام : "يا من دلّ على ذاته بذاته" ، فقد اجتمع ذات العالم و المعلوم في الواجب جلّ جلاله ، من دون أن يكونا من المتضائفين ذوي النسبة المتكررة.

رابعا : أما في خصوص قوله عليه السلام : "أنت دللتني عليك" ، فيمكن أن يقال بأنّ الدلالة فيه عبارة عن كون شيء منشأ للعلم به. فإنّ البارئ جلّ جلاله منشأ لعرفان الخلائق اياه ، و ذلك بخلق العالم و جعلها آية و معرّفاً لقدرته و علمه و عظمته.

هذا ، و لكنّ المقام جدير بمزيد من التأمل في الكلام ، بمختلف أبعاده.

\*\*\*\*\*